والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا
يمكن التوفيق فيتحقق التناقض ذرر دعوى في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى
نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار في شمس الاسلام الاوزجندي انه
لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين كذا ذكر في
فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى نصف الدار ثم ادعى كل
الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى صار
متناقضا وعلى العكس يقبل وذكر في موضع اخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى
الثلثين يسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم
ادعى الثلثين لا يسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استاجر دابة
من اخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض
فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار
كمن يقر بالرق وبانقياد البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن
تقبل للخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى
بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على
الكتابة يقبل ويرد بدل الكتابة بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى
باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة و
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى
صحيحة والدعوى لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه
ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت
الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة

على عتق

على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة
لكنا لا ناخذ به قال وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى
مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون
الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله فلا يصح حتى
لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضي خان في باب اليمين من
كتاب الدعوى ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي
فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض في العاشر من الفصولين
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيتك الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدعي
الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه في الثاني
عشر من الفصول الاستروشني د ب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة
اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور انه
ذلك كاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امة
فانكرت فصالحت على مال جاز وصار كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها
على مال فان اقام بينة على انها اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقامها

مطلب ادعى نصف دار ثم ادعى كلها بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)